

وزارة النقل

الشركة القابضة لمشروعات الطرق
والكباري والنقل البري (ش.م.ق.م)

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة النيل العامة للطرق الصحراوية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام و لائحته التنفيذية و القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ و لائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار الجمعية العامة لشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٤ الصادر بتشكيل مجلس الإدارة ؛
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة النيل العامة للطرق الصحراوية بجلستها رقم (٤٦) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ على تعديل بعض مواد النظام الأساسي لشركة ؛

قرر :

مسادة ١ - الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي لشركة النيل العامة للطرق الصحراوية المنصوص بجريدة الواقع المصرية بالعدد رقم ١٩٦ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣٠ وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ و لائحته التنفيذية المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ و لائحته التنفيذية وذلك طبقاً للآتي :

تعديل النظام الأساسي لشركة النيل العامة للطرق الصحراوية

وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ و لائحته التنفيذية المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ و لائحته التنفيذية

المواد	م	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
١	ماده (٣)	غرض الشركة : ١- إنشاء وصيانة وإدارة الطرق الصحراوية والزراعية وتنمية كافة الأعمال المتعلقة بها داخل وخارج جمهورية مصر العربية سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير .	غرض الشركة : ١- إنشاء وصيانة وإدارة الطرق الصحراوية والزراعية وتنمية كافة الأعمال المتعلقة بها داخل وخارج جمهورية مصر العربية سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير .

المواد	م	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		<p>٢- إنشاء وصيانة الكبارى العلوية والسطحية للمركبات والمشاة .</p> <p>٣- تنفيذ أعمال إنشاء وحماية جسور ومنشآت ومحطات وشبكات ومد خطوط السكك الحديدية وجميع الأعمال المتعلقة بها .</p> <p>٤- تنفيذ أعمال إنشاء وصيانة المطارات .</p> <p>٥- تنفيذ أعمال ومشروعات الري والصرف وإقامة محطات الطلبات .</p> <p>٦- تنفيذ أعمال ومشروعات مد شبكات الاتصالات وإقامة المسترالات وأبراج الاتصالات .</p> <p>٧- تنفيذ المنشآت الخرسانية والمعدنية والأعمال التكميلية المرتبطة بها .</p> <p>٨- تصميم وإنشاء وإدارة مشروعات الطرق الاستثمارية بظام B.O.T .</p> <p>٩- استغلال أصول الشركة من أراضي ومشآت وخلافه في أنشطة عقارية وتجارية مثل إقامة العياني السكنية والتيرية بعرض تاجرها أو بيعها أو استئجارها .</p> <p>١٠- تأجير المعدات وتصنيع وتوريد الخلطة الأسفلتية الخرسانية وتقديم المشروعات وضبط الجودة .</p> <p>١١- إجراء الاختبارات العمليّة وتصميم الخلطات الأسفلتية والخرسانية وتقديم المشروعات وضبط الجودة .</p>	<p>٢- تنفيذ أعمال الكبارى العلوية على نهر النيل والمجارى المائية وكافة أنواع الكبارى الخرسانية والمعدنية للمركبات والمشاة .</p> <p>٣- تنفيذ مشروعات الطرق والأعمال الصناعية وكافة الأعمال المرتبطة وكذلك كافة أعمال تأمين سلامة المرور على الطرق .</p> <p>٤- أعمال الدراسات الهندسية والفنية وأعمال التصميم والاستشارات لكافة الأعمال المدنية المتعلقة بنشاط الشركة .</p> <p>٥- أعمال صيانة الطرق والكبارى وكافة الأعمال المرتبطة بها .</p> <p>٦- تنفيذ المنشآت الخرسانية والمعدنية والأعمال التكميلية المرتبطة بها .</p> <p>٧- تنفيذ مشروعات المياه والصرف الصحي والصناعي وكافة الأعمال المرتبطة بها .</p> <p>٨- تنفيذ مشروعات استصلاح الأراضي ومشروعات الري والصرف .</p> <p>٩- تصميم وإنشاء وإدارة مشروعات الطرق الاستثمارية بظام B.O.T .</p> <p>١٠- تنفيذ الأعمال الإنشائية والصيانة للمطارات .</p> <p>١١- تنفيذ أعمال ومشروعات مد شبكات الاتصالات وإقامة المسترالات وأبراج الاتصالات .</p>

المواد	م	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			١٢- تنفيذ و توريد الأعمال الميكانيكية والكهربائية للمشروعات .
			١٣- تنفيذ المشروعات بكافة أنواعها خارج جمهورية مصر العربية بنفسها أو بالاشتراك مع الغير .
			٤- لاستقلال واستثمار أصول الشركة من أراضي ومتناولات فى مشروعات عقارية وتجارية مثل إقامة المباني السكنية والإدارية والتجارية بغرض تأجيرها أو بيعها أو استئجارها .
			٥- إصلاح وتصنيع وتأجير المعدات وتصنيع و توريد الخلطة الأسفلتية والخرسانة ومواد الطرق .
			٦- تصميم و توريد و تنفيذ كافة الأعمال الهندسية الخاصة بمشروعات السكك الحديدية و النقل البرى .
			٧- تنفيذ أعمال تصميم وإدارة وإنشاء مشروعات بغرض تسويقها بغرض زيادة موارد الشركة .
			٨- تنفيذ أعمال الأساسات الميكانيكية والأعمال المتعلقة بها .
			٩- إجراء الاختبارات المعملية وتصميم الخلطات الأسفلتية والخرسانية وتقديم المشروعات وضبط الجودة .
			١٠- أعمال الاستيراد والتصدير والتوكييلات التجارية .
			١١- شراء أراضى و إصلاحها أو تفصيمها وإنشاء مساكن بغرض التملك أو الاستغلال وكذا إنشاء الأحياء السكنية .

المواد	م	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		<p>٢٢ - إنشاء الجسور ومد خطوط السكك الحديدية ومترو الأنفاق وإقامة المباني والإنشاءات المتعلقة بها .</p> <p>تنفذ أعمال الخرسانات سلبة لتجهيز الخصبة بأعمال الطرق والسكك الحديدية .</p>	
٧	مادة (٧)	<p>تستخرج الأسهوم أو الشهادات الممثلة للأسهوم من دفتر ذي قسمات وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها في السجل التجاري وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهوم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .</p>	
٩	مادة (٩)	<p>تنقل ملكية الأسهوم وفقاً للأحكام القانونية السارية لتداول الأوراق المالية وثبت التصرف في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهوم .</p> <p>ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهوم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهوم وفي جرائم الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء</p>	

المواد	م	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		<p>ستين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ويعود الرئيس والثان من أعضاء مجلس الإدارة أو من يفوضه كل منهما على الشهادات المثبتة لفقد الأسهم الاسمية لدى المنفذ العام التنفيذي أو من يفوضه كل منهما على الشهادات المثبتة لفقد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .</p> <p>وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .</p>	<p>ستين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ويعود الرئيس والثان من أعضاء مجلس الإدارة أو من يفوضه كل منهما على الشهادات المثبتة لفقد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .</p> <p>وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .</p>
٤ مادة (١٩)		<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تخارة الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد .</p> <p>ويتكون مجلس الإدارة من عدد سبعة أعضاء ومن فيهم رئيس المجلس غير التنفيذي وممثل من المجلس العاملين يتم انتخابه طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك ويكون تشكيل المجلس على النحو الوارد بأحكام المادة (٢١) من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ وذلك بناءً على اقتراح من رئيس الجمعية العامة للشركة وما يشملها من مقررات مالية .</p>	

المواد	م	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			<p>ويكون للجمعية العامة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ولحين تشكيل مجلس إدارة جديد .</p>
٥	مادة (٢٠)		<p>يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه ، ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبعد إخبار الشركة القابضة وبحضور جميع أعضائه ويكون الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية وفي حالة غياب الرئيس يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .</p>
٦	مادة (٢١)		<p>مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .</p>
٧	مادة (٢٣)		<p>لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب العام أو أحد المديرين بعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بهمة</p>

المواد	م	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		<p>محدة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .</p> <p>والمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معمود فيما يتخذه المجلس من قرارات .</p>	<p>محدة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .</p> <p>والمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معمود فيما يتخذه المجلس من قرارات .</p>
٨	مادة (٢٥)	<p>يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صالتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .</p> <p>ويتولى العضو المنتدب العام التنفيذي رئاسة العمل التنفيذي للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها بالمادة (٦١) من اللائحة التنفيذية السالف الإشارة إليها .</p>	

م	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
٩	مادة (٢٦)	يملك حق التوقيع عن الشركة منفرداً العضو المنتدب العام التنفيذي ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور موضوعات محددة .	يملك حق التوقيع عن الشركة منفرداً عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبين لمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور موضوعات محددة .
١٠	مادة (٢٩)	ت تكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال والاحتة التنفيذية .	ت تكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال والاحتة التنفيذية .
١١	مادة (٣٠)	تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداثها للنظر في الموارنة التقديرية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل المنصوص عليها بالمادة رقم (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام المعدلة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١	تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداثها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر في الموارنة التخطيطية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية : ١- تقرير مراقب الحسابات . ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

المواد	م	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		<p>٣- المصادقة على القوائم المالية للشركة .</p> <p>٤- الموافقة على توزيع الأرباح .</p> <p>٥- تشكيل مجلس إدارة الشركة .</p> <p>٦- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقديم أدلةها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات .</p> <p>٧- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .</p>	
١٢	مادة (٣٢)	<p>يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صيفتين يوميتين على أن يتم النشر فيمرة الثالثة بعد القضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول أو الانتقاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء بالفاكس أو على عنوانيهما بالبريد المسجل أو باليد مقابل التوقيع .</p>	<p>تكون دعوة الجمعية العامة بإخطار يرسل إلى الأعضاء على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني أو بتسلیم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .</p>
١٣	مادة (٣٨)	<p><u>تحصى الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :</u></p> <p>أولاً - تعديل نظام الشركة بمراجعة لا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاعاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً .</p>	<p>تحصى الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :</p> <p>أولاً - تعديل نظام الشركة بمراجعة لا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاعاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	المواض	م
	<p><u>وتنظر الجمعية العامة غير عادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :</u></p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .</p> <p>٢- إضافة لـ أغراض مكملة أو مرتقبة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموقفة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة وزير القل .</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقديره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p>ثانياً - فتراح إتماج الشركة في غيرها من الشركات .</p> <p>ثالثاً - اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p>رابعاً - اعتماد تقسيم الشركة .</p> <p>خامساً - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .</p>		

م	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
١٤	مادة (٤٠)	مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة بقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية تسرى في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .	مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى في شأنه إجراءات وشروط صحة انعقد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .
١٥	مادة (٤٦)	توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ، كما يأتي : (أ) يبدأ بقطاع مبلغ يوازي (٥٪) من الأرباح لنكوبين الاحتياطي القانوني ، ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ومتنقص هذا الاحتياطي تعين العودة للقطع . ويجوز للشركة تجنب ما لا يزيد على (٢٠٪) من الأرباح الصافية لنكوبين احتياطيات نظامية لاستخدامها في الأغراض التي تحقق صالح الشركة .	توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ، كما يأتي : (أ) يبدأ بقطاع مبلغ يوازي (٥٪) من الأرباح لنكوبين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ومتنقص هذا الاحتياطي تعين العودة للقطع . يجوز للشركة تجنب ما لا يزيد على (٢٠٪) من الأرباح الصافية لنكوبين احتياطيات نظامية لاستخدامها في الأغراض التي تحقق صالح الشركة .

المواد	م	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		<p>(ب) يقطع المبلغ اللازم للتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) للمساهمين من رأس مال المدفوع من قيمة أسهمهم ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يقرر توزيعها (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .</p> <p>(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .</p> <p>(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظمى بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .</p> <p>(هـ) في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس مال المساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .</p>	<p>(ب) يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع يصدر به قرار من الجمعية بناء على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد عن (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقداً بمقاعدة أحكام قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ .</p> <p>(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠٪) من باقى الأرباح القابلة للتوزيع لمكافأة مجلس الإدارة مخصوصاً منها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع .</p> <p>(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظمى بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .</p> <p>(هـ) في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس مال المساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .</p>

المواد	م	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		(و) يوزعباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح . وذلك كله بمراعاة حكم المادتين (٤٣ - ٣٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١	(و) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا في شأن توزيع باقي أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على ضوء المساهمين من عدمه وذلك في ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .
١٦	مادة (٤٧)	يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون لأفقي بمصالح الشركة .	
١٧	مادة (٤٨)	تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط لا تتجاوز شهرًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .	يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا في شأن توزيع باقي أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك في ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .
١٨	مادة (٥٥)	في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك وفي جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأس المال لنفعية الخسائر المرحلة ، وفي حالة عدم زيادة رأس المال الشركة وفقًا لما سبق وجوب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها في شركة	

المواد	م	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			<p>أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠</p>
١٩ مادة (٥٨)			<p>تسري أحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٢٠٣ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد بشأنه نص هذا النظام .</p>

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة للشركة

مهندس / عادل صلاح ترك